جح

انما ليست الحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح
بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان في مراسيله
ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن
المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال
المصنف فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من
الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة لنصوص الشافعي ومعاني كلامه
قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول
على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله
حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر ومن حضره
من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء
المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو
مذهب مالك وغيره فهذا اعاضدان للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر
الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان
في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه
لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او رآه
منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله
سبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة رضي الله عنه لما بينهما من الوصلة
والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد
انه كغيره ثم هذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد
يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر
اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال الاول وشاهد اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة
فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بصاع فاردت
ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي
فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل
المدينة موصولا والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم
ابن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال وقد روينا من حديث الحسن عن سمرة
ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع
الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا
للفصل الاول يعني ان له شاهدا مسندا ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا
انضم الى مرسل سعيد انتهى. **الثانية** صوب الرازي وغيره من اهل
الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهضا بالاسناد ليكون الاحتجاج
بالمجموع والا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك
كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف. **الثالثة** زاد الاصوليون
في الاعتضاد كان يوافقه قياس او انتشار من غير انكار او عمل اهل
العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر
انهما داخلان في قول الشافعي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه. **الرابعة**
قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي
حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي
لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله
ولا استطيع ان اقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وقال غيره فائدة
ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا قلت قال
البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح
المهذب. **الخامسة** ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل
فثلاثة اقوال للشافعي ثالثها وهو الاظهر تجب الانكفاف لاجله.
السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا
يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان ارسله
سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى

مطلب
في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال